

الدائرة الشخصية (ب)

طعن شخصي رقم (٢٥١٢٨) لسنة ١٤٢٧ هـ

بتاريخ ٢٢ جماد الأولى ١٤٢٧ هـ الموافق ١٨/٦/٢٠٠٦ م عقدت الدائرة الشخصية هيئة (ب) جلسة

برئاسة: القاضي / أحمد محمد الشبيبي رئيس الدائرة عضو المحكمة العليا
وعضوية كل من: القاضي / أحمد علي العمري عضو الدائرة عضو المحكمة العليا
القاضي / علي محمد الكمالبي عضو الدائرة عضو المحكمة العليا
القاضي / أحمد حسن الطيب عضو الدائرة عضو المحكمة العليا
القاضي / أحمد عبد القادر شرف الدين عضو الدائرة عضو المحكمة العليا

لنظر في الطعن الشخصي المقيد بجدول المحكمة العليا برقم (٢٥١٢٨) لسنة ١٤٢٧ هـ المرفوع من الطاعن: حمود ناجي محمد الغزالي .

ضد المطعون ضده: أحمد ناجي محمد الغزالي وضد حكم محكمة استئناف م / إ ب الشعبة الشخصية برئاسة القاضي عباس محمد الإيراني وعضوية القاضي محمد مطهر العزاني والقاضي عبد الرحمن عبد العزيز الغزالي في القضية الشخصية رقم ٥١٦ لسنة ١٤١٧ هـ وتاريخ ٢٩ القعدة ١٤٢٠ هـ الموافق ٢٠٠٠/٣/٥ م .

وتتلخص الوقائع فيما يلي:

تقدم محمد قاسم الغزالي بالوكالة عن المدعي " الطاعن حمود ناجي محمد الغزالي " بدعوى أمام القاضي محمد بن حسن الإيراني رئيس محكمة غرب إ ب ضد المدعى عليه المطعون ضده حالياً أحمد ناجي محمد الغزالي قال فيها أن المدعى عليه اغتتم غيابه بإمريكا وتنافسه مع والدهم ناجي محمد الغزالي وهجم المدعى عليه على منزل أخيه المدعي الكائن في شارع العدين وأجبر بعض المستأجرين للدكاكين بالاستئجار منه عام ٩١ م وأوائل ١٩٩٢ م واقتحم المنزل مع عائلته المكون من طابقين وذكر المدعي أسماء المستأجرين وحدد المنزل كما ادعى أن المدعى عليه سبق أن اعتدى على دكان أخيه بإمريكا .. الخ الدعوى وقد أجاب المدعى عليه أن قضيته مع أخيه قضية طويلة عريضة يتعلق برأس مال كبير قائم على الشراكة المالية والبدنية بينه وبين أخيه .. الخ الإجابة .

أجاب المدعى عليه إجابة المدعى عليه بأن المدعى عليه قد أوضح بما يثبت صحة الدعوى .. الخ . وسارت المحكمة الابتدائية في الإجراءات وفي تاريخ ٨ جماد أول سنة ١٤١٤ هـ الموافق ٢٣/١٠/١٩٩٣ م حكمت المحكمة بما هو آت :

فاللزم قنوع أحمد ناجي محمد عن معارضة أخيه حمود ناجي محمد الغزالي على ما بثبوتة وهو البيت الكائن في شارع العدين المنصوص عليه في الدعوى هذا ما ظهر لي وبه صار الحكم والله ولي الهداية والتوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل . انتهى .

وقد استأنف أحمد ناجي محمد الغزالي هذا الحكم بعريضة جاء فيها ما خلاصتها وبعد السماع القضائي حكمت محكمة الاستئناف بما هو آت :

الدائرة الشخصية (ب)

أولاً : قبول الاستئناف شكلاً .

ثانياً : إلغاء حكم الحاكم الابتدائي المؤرخ ٨ جماد الأولى ١٤١٤ هـ .

ثالثاً : يلزم التوقف على ما جاء في بصيرة الشراء المؤرخة ٢٢ صفر ١٤٠٩ هـ المضمنة في محصل الشجار .

رابعاً : يلزم المستأنف ضده حمود الغزالي كف المعارضة للمستأنف أحمد ناجي الغزالي بخصوص ما يخصه في المنزل والدكاكين .

خامساً : بالنسبة للغرامة الخاصة بالنزاع يتحمل المستأنف ضده حمود الغزالي غرامة أخيه أحمد الغزالي سبب تعنته وتماديه في الباطل يتقلد وبمقدارها المستأنف وهو كذا ما قررناه وحكمنا به والله ولي الهداية والتوفيق بتاريخه .

وفي مرحلة الطعن بالنقض قدم الطاعن عريضة جاء فيها ما خلاصته :

أن الحكم المشار إليه باطل بطلاناً مطلقاً لمخالفته النواحي الشكلية فقد نظرت المحكمة طعناً غير صحيح لم يقدم اصلاً الى محكمة الاستئناف بل تم تقديم صورته فقط وهو ما اشار اليه محضر جلسة يوم الثلاثاء ٢٢ ربيع الاول ١٤١٧ هـ والذي ذكر ان المستأنف احضر صورة الطعن على الحكم الابتدائي ولم تتأكد هل تم الطعن في ميعاده القانوني اولاً وانكم ستجدون ان الطعن قد رفع بعد اربع سنوات من الحكم الابتدائي ولو كان الحكم الاستئنافي صحيح من الناحية الشرعية والقانونية لطالب المطعون ضده بإعلامي في حينه ولطلب تنفيذ ذلك الحكم المزعوم ولكنه بعلمه الكامل بانه حكم غير صحيح لجأ الى تقديم دعوى ابتدائية جديدة بنفس الموضوع وليس السبب وهو ما نعتبره منه اعترافاً كاملاً بعدم صحة الحكم المطعون فيه ولصدور قرار تنفيذي في الحكم السابق وهو ما يجعل المطعون ضده قد تخبط وحفر قبره بيده... الخ الطعن وطلب الطاعن الحكم بإلغاء الحكم الاستئنافي المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن وتأييد الحكم الابتدائي وقرار التنفيذ الصادر من محكمة غرب إ ب والحكم بكافة المخاسير والإغرام .. انتهى .

القرار

هذا وحيث أن الطعن قد استوفى أوضاع قبوله شكلاً وفقاً لقرار دائرة فحص الطعون المؤرخ ١٤٢٦/١١/٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٥/١٢/٢٦ م .

فقد كان الإطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى الطعن والرد عليه وعلى ما اشتمل عليه ملف القضية وتبين أن القضية واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار بأنها قضية مدنية لأنها متعلقة بشراكة بين الأخوين المتنازعين الطاعن والمطعون ضده وقد طعن الطاعن على الحكم المطعون فيه بالبطلان المطلق.. الخ الطعن وحيث تبين أن القضية المشار إليها قضية مدنية وأن الحكم الصادر فيها من الشعبة الشخصية وهي شعبة غير مختصة وإعمالاً للمادة (٩) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني النافذ والمادة (٣٠٠) منه قررت الدائرة الشخصية الهيئة (ب) في المحكمة العليا بعد الإطلاع والمداولة في القضية إلغاء الحكم المطعون فيه لمخالفته قواعد الاختصاص وإعادة ملف القضية إلى الشعبة المدنية

الدائرة الشخصية (ب)

المختصة في محكمة الاستئناف للنظر في القضية مجدداً والحكم فيها بحسب ما يتقرر لديها كما قررت الدائرة قبول الطعن وإعادة مبلغ الكفالة للطاعن طبقاً للقانون .
صدر تحت توقيعنا وختم المحكمة العليا ، والله الموفق وهو حسبنا ونعم الوكيل صدر بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٢ هـ الموافق ٢٠٠٦/٦/١٨ م.

القاضي

أحمد محمد الشبيبي

رئيس الدائرة

عضو المحكمة العليا

القاضي/	القاضي/	القاضي/	القاضي/
أحمد علي العمري	علي محمد الكمالي	أحمد حسن الطيب	أحمد عبدالقادر شرف الدين
عضو الدائرة	عضو الدائرة	عضو الدائرة	عضو الدائرة
عضو المحكمة العليا	عضو المحكمة العليا	عضو المحكمة العليا	عضو المحكمة العليا